



المؤسسة التونسية لأنشطة البترولية
ENTREPRISE TUNISIENNE D'ACTIVITES PETROLIERES

دليل إجراءات طلب الحصول على الوثائق الإدارية

جوان

(V1-3) 2012



المحتوى

- التقديم 1
 - إجراءات الحصول على الوثائق الإدارية 2
 - النفاذ إلى الوثائق بمبادرة من المؤسسة
 - . قائمة الوثائق المنشورة على الخط
 - النفاذ إلى الوثائق الإدارية بطلب من الشخص الطبيعي أو المعنوي
 - الأجال 3
 - صور النفاذ إلى الوثاق الإدارية 4
 - الإعلام 5
 - المعاليم 6
 - الطعون 7
 - العقوبات 8
 - الملحق 9
-
- ملحق عدد 1 : مطلب نفاذ إلى وثيقة إدارية
 - ملحق عدد 2 : التظلم لدى رئيس الهيكل
 - ملحق عدد 3 : المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية
 - ملحق عدد 4 : المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية
 - ملحق عدد 5 : المنشور عدد 25 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية

N.ORG/12/0004

Application du Décret Loi n°41 du 26 Mai 2011 modifié et
Complété par le Décret Loi n°54 du 11 Juin 2011/
Accès aux documents administratifs des organismes Publics



1- التقديم :

يهدف هذا الدليل لمساعدة المتعاملين مع **المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية** الحصول على وثائق إدارية حسب مقتضيات المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 وتفسيره بالمنشور عدد 25 المؤرخ في 5 ماي 2012.

كما يحتوي هذا الدليل على الإجراءات العملية التي يستوجب إتباعها للحصول على الوثائق الإدارية .

N.ORG/12/0004

Application du Décret Loi n°41 du 26 Mai 2011 modifié et
Complété par le Décret Loi n°54 du 11 Juin 2011/
Accès aux documents administratifs des organismes Publics

Page 3 sur 12



2- إجراءات الحصول على الوثائق الإدارية :

- النفاذ إلى الوثائق بمبادرة من المؤسسة :

○ قائمة الوثائق المنشورة على الخط :

تباشر المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفة منتظمة بنشر الوثائق الإدارية التالية على الخط من خلال موقعها الإلكتروني: www.etap.com.tn

○ الهيكلة والتنظيم

- المهام الأساسية الموكولة للمؤسسة
- الهيكل والتنظيم الإداري
- عنوان المقر الرئيسي، عناوين المقررات الفرعية
- قائمة اسمية لرؤساء الهياكل مع ضبط المهام الموكولة إليهم، أرقام هواتفهم، عناوينهم الإلكترونية
- المراجع القانونية والنصوص التطبيقية
- القانون الأساسي للمؤسسة

○ الأنشطة

- عقود البرامج
- التقرير الاجتماعي
- تقرير النشاط
- القوائم المالية مع تقرير التدقيق
- رخص التنقيب
- رخص الإنتاج
- الرخص الشاغرة

○ المعطيات الإحصائية

- إنتاج النفط والغاز
- التنقيب
- المشاريع



كما يحتوي الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة على:

- الإطار القانوني المنظم للنفاذ إلى الوثائق الإدارية بما فيها الروابط إلى المراسيم ولنصوصه التطبيقية.
- كافة التقارير الثلاثية والسنوية التي تم إعدادها من قبل المؤسسة حول تنفيذ المرسوم.
- المطبوعات المتعلقة بتقديم المطالب و الطعون و المصلحة المكلفة ببتلها.

وفي كل الحالات يتبع تعيين الوثائق المذكورة أعلاه عند الاقتضاء و على الأقل مرة في السنة.

- النفاذ إلى الوثائق الإدارية بطلب من الشخص الطبيعي أو المعنوى:

1- بخصوص تقديم مطالب الحصول على الوثائق الإدارية، يكون مطلب الحصول على الوثائق الإدارية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوى عن طريق:

- 1.1- الإيداع المباشر بمقر المؤسسة
- 2.1- عن طريق البريد مضمون الوصول
- 3.1- عبر البريد الإلكتروني
- 4.1- عن طريق الفاكس

في كل حالات طرق إيداع الطلب يوجه المطلب حسب المثال بالملحق عدد 1 طيه أو نسخة الإلكترونية التي يمكن تحميلها من موقع واب المؤسسة و يوجه إلى :

المكلف بالإعلام و النفاذ إلى الوثائق الإدارية

المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية

54 شارع محمد الخامس – تونس

رقم الفاكس : 71 285 280 / 71 285 290

البريد الإلكتروني : BOC@etap.com.tn

N.ORG/12/0004

Application du Décret Loi n°41 du 26 Mai 2011 modifié et
Complété par le Décret Loi n°54 du 11 Juin 2011/
Accès aux documents administratifs des organismes Publics



2- إذا لم يتمكن طالب الوثيقة الإدارية من إعداد المطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو قصور بدني أو عدم قدرته على القراءة و الكتابة، يتولى العون المكلف بالإعلام والتنفيذ إلى الوثائق الإدارية تقديم المساعدة اللازمة لإعداد هذا المطلب وتسلیم نسخة بعد إمضانها من الطالب ووضع التاريخ في كل النظيرين.

3- يجب أن يتضمن المطلب طبقاً للأحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011، اسم ولقب صاحبه وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات الازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع الطلب والهيكل العمومي المعني.

4- إذا لم يتضمن المطلب الشروط الدنيا المنصوص عليها أعلاه، يقوم المكلف بالإعلام و التنفيذ إلى الوثائق الإدارية بإبلاغ الطالب بذلك في أقرب الأجال، و إذا لم يتمكن هذا الأخير من الاستجابة لذلك لأي سبب بما في ذلك عدم قدرته على تحديد الوثيقة الإدارية المطلوبة بالدقة الكافية، فإن العون المكلف بالإعلام و التنفيذ إلى الوثائق الإدارية مطالب بتقديم المساعدة الازمة بتوجيهه الطالب و إرشاده حتى يكون المطلب المذكور مستجيباً لهذه الشروط.

5- يتولى المكلف بالإعلام و التنفيذ إلى الوثائق الإدارية مسك سجل مرقم لتسجيل مطالب الحصول على الوثائق الإدارية يتضمن تواريخ تلقي المطالب و الإجابة عليها مع طريقة إيداع الطلب. ويتم منح رقم مرجعي لكل مطلب مع تجهيز وصل في الغرض يحتوي على هذا الرقم يتم تسليمه للطالب بعد ثبت المكلف بالإعلام و التنفيذ إلى الوثائق الإدارية من استفاء المطلب للشروط المستوجبة و المنصوص عليها بالفصل 8 من المنشور عدد 41 لسنة 2011



مع التأكيد وأنه في حالة وصول الطلب :

- **مباشرة بمقر المؤسسة:** يسلم الوصل بعد ثبت المكلف بالإعلام والنفذ إلى الوثائق الإدارية من استقاء المطلب للشروط المستوجبة والمنصوص عليها بالفصل 8 من المنشور عدد 41 لسنة 2011 .

- **عبر البريد:** يقوم ختم مضمون الوصول مقام وصل مؤقت لإيداع مراسلة. وفي هذه الحالة يتولى مكتب الضبط القيام بإجراءات التسجيل ومنها تقديم المراسلة في الإبان للمكلف بالإعلام والنفذ للوثائق الإدارية الذي يسلم الوصل بعد أن يتثبت من استقاء المطلب للشروط المستوجبة والمنصوص عليها بالفصل 8 من المنشور عدد 41 لسنة 2011 .

- **عبر البريد الإلكتروني:** يتولى المكلف بالإعلام والنفذ للوثائق الإدارية باستمرار بمراقبة الحساب الإلكتروني المخصص للغرض. وفي حال وصول طلب يقوم المكلف بالإعلام والنفذ للوثائق الإدارية بطبعاته وباجراءات تسجيله وتقديم الوصل بعد القيام بعملية التثبت من استقاء المطلب للشروط المستوجبة و المنصوص عليها بالفصل 8 من المنشور عدد 41 لسنة 2011.

- **عن طريق الفاكس:** وفي هذه الحالة يتولى مكتب الضبط بعد القيام بإجراءات تسجيله بتوجيهه الطلب للمكلف بالإعلام والنفذ للوثائق الإدارية الذي يسلم الوصل بعد التثبت من استقاء المطلب للشروط المستوجبة و المنصوص عليها بالفصل 8 من المنشور عدد 41 لسنة 2011.

N.ORG/12/0004



Application du Décret Loi n°41 du 26 Mai 2011 modifié et
Complété par le Décret Loi n°54 du 11 Juin 2011/
Accès aux documents administratifs des organismes Publics

6- يقوم المكلف بالإعلام بمعالجة الملف حسب مقتضيات النصوص القانونية في الغرض.

7- تقوم المؤسسة بالرد إيجابياً أو سلبياً على مطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية في الأجل المنصوص عليهما.

3-الأجال

أ - على المؤسسة الرد على مطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما.

ب-يمكن التقليل في هذا الأجل إذا كان لمطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية تأثير على حياة شخص او على حريرته، من خلال الحرص على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير و ذلك في أجل لا يتجاوز يومي عمل فعلي.

كما يمكن التمديد في هذا الأجل بخمسة عشر(15) يوما إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق او كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى و ذلك مع إعلام صاحب المطلب بذلك.

ت-في صورة عدم توفر الوثائق المطلوبة لدى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، يتعين على المكلف بالإعلام و النفاذ إلى الوثائق الإدارية بالمؤسسة و في أجل خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب، إما أحالته إلى الهيكل العمومي المختص أو إعلام صاحبه بعدم الاختصاص. وفي صورة إحالة المطلب لهيكل عمومي آخر، يتم إعلام صاحبه بذلك.

ث-ولا تكون المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية ملزمة بالرد أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بذات الموضوع دون موجب.



4- صور النفاذ إلى الوثائق الإدارية

عند إعداد المطلب يحدد الطالب كيفية التمكّن من النفاذ إلى الوثائق الإدارية حسب الصور المذكورة بالمنشور و في نموذج المطلب (ملحق عدد 1) وفي كل الحالات، إذا تعذر على المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية إتاحة الوثيقة الإدارية على النحو الذي تقدم به الطالب، تكون ملزمة بتوفيرها بالصورة المتأحة لديها.

5- الإعلام

أ- عندما يكون حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية متاحاً فإن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية ملزمة بإعلام الطالب كتابة ب :

- الصورة التي سيتم إتاحة الوثيقة الإدارية
- المعاليم المستوجب دفعها إن وجدت
- المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على الوثيقة الإدارية الأصلية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب - عندما يتعرّض إتاحة الوثيقة الإدارية، يقع إعلام الطالب بذلك مع ذكر أسباب رفض المطلب والأحكام الخصوصية الواردة في المرسوم التي تم اعتمادها، مع تقديم توضيحات حول حقه في الطعن ضد قرار الرفض.

ج- يعتبر عدم ردّ المؤسسة على المطلب في الأجال المذكورة رفضاً ضمنياً يفتح الحق في التظلم الإداري أمام الرئيس المدير العام للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أو الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.



6- المعاليم

- أ- مبدئيا لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية.
- ب- إذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصارييف، يتم إعلام صاحب الطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصارييف الحقيقة التي تحملتها المؤسسة لتوفير الوثيقة الإدارية و مصاريف إرسال النسخة دون أن يكون مطالبا بدفع معاليم أخرى.
- ت- لا يمكن طلب مقابل مالي في الحالات المذكورة بالمنشور عدد 25 المؤرخ في 05 ماي 2012 (ملحق عدد 5) .
- ث- يتم تسلم الوثائق الإدارية المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل.

7- الطعون

- أ- في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011، يمكن لطالب وثيقة لإدارية أن يتظلم لدى الرئيس المدير العام للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية خلال أجل لا يتجاوز الخمسة عشر(15) يوما التي تلي قرار يتضمن خرقا لأحكام المرسوم المذكور، و يتولى الرئيس المدير العام الرد خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ طلب المراجعة.
- ب- يكون النظم وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق عدد 2 من هذا الدليل.
- ت- ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار الرئيس المدير العام للمؤسسة الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقيه إجابة الرئيس المدير العام للمؤسسة.

N.ORG/12/0004



Application du Décret Loi n°41 du 26 Mai 2011 modifié et
Complété par le Décret Loi n°54 du 11 Juin 2011/
Accès aux documents administratifs des organismes Publics

Page 10 sur 12

9 - الملحق

N.ORG/12/0004



Application du Décret Loi n°41 du 26 Mai 2011 modifié et
Complété par le Décret Loi n°54 du 11 Juin 2011/
Accès aux documents administratifs des organismes Publics

ملحق عدد 1

مطلوب نفاذ إلى وثيقة إدارية

N.ORG/12/0004



Application du Décret Loi n°41 du 26 Mai 2011 modifié et
Complété par le Décret Loi n°54 du 11 Juin 2011/
Accès aux documents administratifs des organismes Publics

ملحق عدد 1

مطلب نفاذ إلى وثيقة إدارية

(الفصلين 7 و 8 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011)

قسيمة مخصصة للإدارة

..... - المرجع عدد:.....

..... - مطلب مسلم إلى السيد (الاسم واللقب والصفة والهيكل الإداري):.....

..... في (التاريخ): بـ (المكان) :

إمضاء العون

أ. بيانات حول طالب الوثيقة الإدارية:

..... 1. الاسم/التسمية الاجتماعية للطالب:.....

..... 2. عنوان/المقر الاجتماعي للطالب:.....

..... 3. معطيات أخرى (البريد الإلكتروني و/أو الهاتف):.....

ب. بيانات حول المطلب:

..... 1. الهيكل العمومي المعنى:.....



2. الوثائق الإدارية المطلوبة أو المعلومات موضوع الطلب (اسم الوثيقة الإدارية ومرجعها إذا كان متوفراً مع إعطاء التفاصيل الكافية حولها):

.....
.....
.....
.....
.....

(إضافة صفحات أخرى إذا اقتضى الأمر).

3. في صورة الموافقة على المطلب، فإن إتاحة الوثيقة الإدارية تكون مبدئياً بصفة مجانية. غير أنه يمكن المطالبة بدفع المعلوم اللازم لتوفير هذه الوثيقة كما هو مبين بأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاد إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية.

ويتم الإعفاء من دفع هذا المعلوم في الحالات التالية:

	أ. في حالة الاستجابة لطلبات تتعلق بمعلومات خاصة بالطالب.
	ب. عند الإطلاع على وثائق إدارية على عين المكان مع مراعاة النصوص القانونية الخاصة الجاري بها العمل.
	ج. عند إرسال الوثائق الإدارية عن طريق البريد الإلكتروني أو عند تحميلاها مباشرة على حامل الإلكتروني على ملك طالب الوثيقة الإدارية.
	د. عند الإستظهار بوثيقة رسمية تثبت الحالة الاجتماعية التي تبرر عدم القدرة على دفع المعلوم.

في صورة المطالبة بعدم دفع المعلوم الرجاء التفضل بوضع علامة (x) أمام أحد الأسباب المشار إليها أعلاه.



ملحق عدد 2

الظلم لدى رئيس الهيكل



N.ORG/12/0004

Application du Décret Loi n°41 du 26 Mai 2011 modifié et
Complété par le Décret Loi n°54 du 11 Juin 2011/
Accès aux documents administratifs des organismes Publics

ملحق عدد 3

المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ
في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى
الوثائق الإدارية



- . قائمة اسمية في أعوانه مع ضبط المهام الموكولة إليهم.
 - . قائمة اسمية في أعوانه المكلفين بالإعلام مع إدراج كافة المعلومات والمعلومات الازمة المتعلقة بهم.
 - . اللوائح وأدلة الإجراءات الموضوعة تحت تصرف الهيكل العمومي المعنى أو المستعملة من قبل أعوانه لأداء مهامهم،
 - . الخدمات والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها.
 - . معلومات حول برامج الحكومة بما في ذلك مؤشرات الأداء ونتائج طلبات العروض العمومية الهامة.
 - . قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً،
 - . دليل لمساعدة المتعاملين مع الإدارة بخصوص إجراءات طلب الحصول على الوثائق الإدارية.
- الفصل 5 . على الهيكل العمومي المختص أن ينشر بصفة منتظمة :
- . المعلومات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحسابات الوطنية والمسوحات الإحصائية التفصيلية.
 - . كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمديونية العمومية وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقدير النفقات والصرف في المالية العمومية وكذلك المعلومات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي.
 - . المعلومات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج الاجتماعية.
- الفصل 6 . يجب أن تكون الوثائق الإدارية المذكورة بالفصول 4 و5 من هذا المرسوم متاحة في شكل يسهل معه النفاذ إليها من قبل العموم، كما يتبع ترتيبها مرة في السنة على الأقل عند الاقتصاد.
- الفصل 7 . يكون مطلب الحصول على الوثائق كتابياً.
- ويمكن للهيكل العمومي وضع نموذج مبسط للمطلب المذكور يقتصر على الإرشادات الضرورية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم.
- ويتم إيداع المطلب إما مباشرة لدى الهيكل العمومي الملزم بتسلیم وصل في الغرض، أو عن طريق البريد المضمون الوصول أو باستعمال تكنولوجيات الاتصال.

مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مورخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية،
إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من الوزير الأول،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004
المورخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعلومات الشخصية،
وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المورخ في 2 أوت 1988
المتعلق بالأرشيف،
وعلى القانون عدد 32 المورخ في 13 أفريل 1999 المتعلق
بالمنظومة الوطنية للإحصاء،
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المورخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المورخ في 13 سبتمبر
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،
وعلى رأي الهيئة المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،
وعلى مداوله مجلس الوزراء،
يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا المرسوم العيادي والقواعد المنظمة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية.

الفصل 2 . يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ :

- الهيئات العمومية : مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية،
- الوثائق الإدارية : الوثائق التي تنشئها الهيئات العمومية أو تحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.

الفصل 3 . لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذا المرسوم سواء كان ذلك بإفشاءها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعنى مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 4 . مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يتعين على الهيكل العمومي أن ينشر بصفة منتظمة :

- . كل معلومة حول تنظيمه الهيكلي، وظائفه وسياساتاته،
- . القرارات والسياسات التي تهم العموم،
- . الإجراءات المتتبعة في مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة المراقبة،



الفصل 16 . يمكن للهيكـل العمومي أن يرفض تسلـيم وثـيقة إدارـية محمـية بمقتضـى التشـريع الجـاري به العمل وخاصـة القانونـ المـتعلق بـحماية المعـطـيات الشخصـية وحقـوق الملكـية الأـدرـبية والـفنـية أو بـمقتضـى قـرار قضـائي أو إذا تـعلـق الأمر بـوثـيقـة تحـصل عـلـيها الهـيكـل العمـومـي المعـنى بـعنـوان سـري.

الفصل 17 . يجوز للهـيكـل العمـومـي أن يـرفض تـسلـيم وثـيقـة قد تـلـحـق ضـرـرا :

- بالـعـلـاقـات بيـن الدـولـ أو المنـظـمات الدولـية.
- بـوضـع سيـاسـة حـكـومـيـة نـاجـحة أو تـطـوـيرـها.
- بـالـأـمـنـ العـالـمـ أو الدـفـاعـ الوـطـنـيـ.
- بـالـكـشـف عنـ الجـرـائمـ أو الـوقـاـيـةـ منـهاـ.
- بـياـقـافـ المـتـهمـينـ وـمـحاـكمـتـهمـ.
- بـحسـن سـيرـ المرـفـقـ القـضـائـيـ وـاحـترـامـ مـبـادـىـ العـدـلـ وـالـإـنـصـافـ وـيـنـزـاهـةـ إـجـرـاءـاتـ إـسـنـادـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ.
- بـاجـراءـاتـ المـداـولـةـ وـتـبـادـلـ الأـرـاءـ وـوجـهـاتـ النـظـرـ أوـ الفـحـصـ أوـ التـجـربـةـ أوـ المـصالـحـ التجـارـيةـ وـالـمـالـيـةـ المشـروـعةـ لـلـهـيكـلـ العـمـومـيـ المعـنىـ.

الفصل 18 . لا تـنـطبقـ الاستـثنـاءـاتـ المـنـصـوصـ علىـهاـ بالـفـصـلـ 17ـ منـ هـذـاـ المـرـسـومـ :

علىـ الوـثـائقـ التيـ أـصـبـحـتـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـلـكـ العـالـمـ معـ مـرـاعـاةـ التـشـريعـ الجـاريـ بـهـ الـعـمـلـ وـخـاصـةـ القـانـونـ المـتـعلـقـ بـالـأـرـشـيفـ .

علىـ الوـثـائقـ الـواـجـبـ نـشـرـهـاـ بـغـايـةـ الـكـشـفـ عنـ الـانتـهاـكـاتـ الـفـارـدـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ أوـ جـرـائمـ الـحـربـ أوـ الـبـحـثـ عنـهاـ أوـ تـبعـهاـ .

عـنـدـ وـجـوبـ تـغـلـيبـ المـصـلـحةـ العـامـةـ عـلـىـ المـصـلـحةـ المـزـمعـ حـماـيـتهاـ لـوـجـورـ تـهـديـدـ خـطـيرـ لـلـصـحةـ أوـ السـلامـةـ أوـ الـمحـيطـ أوـ جـرـاءـ خـطـرـ حـدـوثـ فـعـلـ إـجـرـاميـ أوـ اـرـشـاءـ أوـ سـوءـ تـصرفـ فيـ القـطـاعـ العـمـومـيـ .

الفصل 19 . فيـ صـورـةـ رـفـضـ المـطلـبـ أوـ خـرـقـ أحـکـامـ هـذـاـ المـرـسـومـ، يـمـكـنـ لـطـالـبـ وـثـيقـةـ إـدـارـيةـ أنـ يـطـعنـ فيـ ذـلـكـ خـلـالـ أـجـلـ لاـ يـتـجاـوزـ الخـمـسـةـ عـشـرـ يومـاـ (15)ـ الـتـيـ تـلـيـ قـرـارـ الرـفـضـ أوـ خـرـقـ أحـکـامـ هـذـاـ المـرـسـومـ لـدـىـ رـئـيسـ الـهـيكـلـ الـذـيـ يـكـونـ مـطـالـبـاـ بـالـردـ خـلـالـ عـشـرـةـ أيامـ (10)ـ الـمـوـالـيـةـ لـتـارـيخـ طـلـبـ المـراجـعةـ .

وـيمـكـنـ لـلـطـالـبـ الـذـيـ لمـ يـرـضـهـ قـرـارـ رـئـيسـ الـهـيكـلـ العمـومـيـ الطـعـنـ فـيـ أـمـامـ الـمـحـكـمةـ إـدـارـيةـ فـيـ أـجـلـ لاـ يـتـجاـوزـ الـثـلـاثـيـنـ يومـاـ (30)ـ يومـاـ .

تنـظرـ الـمـحـكـمةـ إـدـارـيةـ استـعـجـالـيـاـ فـيـ دـعـوىـ الطـالـبـ المـنـصـوصـ علىـهاـ بالـفـصـلـ 11ـ منـ هـذـاـ المـرـسـومـ.

الفـصلـ 8 . يـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ المـطـلـبـ اـسـمـ وـلـقـبـ صـاحـبـ المـطـلـبـ وـعـوـانـهـ بـالـنـسـبةـ لـلـشـخـصـ الطـبـيعـيـ، وـالـتـسـعـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـمـقـرـ بـالـنـسـبةـ لـلـشـخـصـ الـمـعـنـويـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ التـوـضـيـحـاتـ الـلاـزـمـةـ بـخـصـوصـ الـوـثـائقـ أوـ الـمـعـطـياتـ مـوـضـوعـ الـطـلـبـ وـلـهـيكـلـ العـمـومـيـ المعـنىـ .

الفـصلـ 9 . عـلـىـ الـأـعـوـانـ الـمـكـلـفـينـ بـالـإـعـلـامـ فـيـ الـهـيكـلـ العمـومـيـ مـسـاعـدـةـ طـالـبـ الـخـدـمـةـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ فـيـ صـورـةـ اـعـتـراضـهـ لـصـعـوبـيـاتـ فـيـ إـعـدـادـ المـطـلـبـ .

الفـصلـ 10 . عـلـىـ الـهـيكـلـ العمـومـيـ المعـنىـ الرـدـ عـلـىـ كـلـ مـطـلـبـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يومـاـ (15)ـ مـعـ مـرـاعـةـ الـأـجـالـ الـقـانـونـيـةـ طـبـقـ التـشـريعـ الجـاريـ بـهـ الـعـمـلـ .

وـلـاـ يـكـونـ الـهـيكـلـ العمـومـيـ مـلـزـماـ بـالـرـدـ عـلـىـ نـفـسـ الطـالـبـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ وـاحـدةـ فـيـ صـورـةـ تـكـارـ مـطـالـبـ الـمـتـصـلـةـ بـذـاتـ الـمـوـضـوعـ دونـ مـوـجـبـ .

وـيـكـونـ الرـفـضـ الـصـرـيحـ لـلـمـطـلـبـ مـعـلـلاـ .

الفـصلـ 11 . إـذـاـ كـانـ لـمـطـلـبـ النـفـاذـ إـلـىـ الـوـثـائقـ إـدـارـيةـ تـأـثـيرـ عـلـىـ حـيـاةـ شـخـصـ أوـ عـلـىـ حـرـيـتهـ فـعـلـيـ الـهـيكـلـ العمـومـيـ المعـنىـ الـحرـصـ عـلـىـ الرـدـ بـصـفـةـ اـسـتـعـجـالـيـةـ وـدـوـنـ تـأـخـيرـ وـذـلـكـ فـيـ أـجـلـ لاـ يـتـجاـوزـ يـوـمـيـ عـمـلـ فـعـليـ .

الفـصلـ 12 . يـمـكـنـ التـمـدـيدـ فـيـ أـجـلـ الرـدـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـفـصـلـ 10ـ مـنـ هـذـاـ المـرـسـومـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يومـاـ، مـعـ اـعـلـامـ صـاحـبـ الـمـطـلـبـ بـذـلـكـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ عـدـةـ وـثـائقـ أوـ إـذـاـ كـانـ تـوـفـيرـهـاـ يـسـتـدـعـيـ اـسـتـشـارـةـ أـطـرافـ أـخـرىـ .

الفـصلـ 13 . يـعـتـبرـ عـدـمـ رـدـ الـهـيكـلـ العمـومـيـ المعـنىـ عـلـىـ الـمـطـلـبـ فـيـ الـأـجـالـ المـذـكـورـةـ بـالـفـصـولـ 10ـ وـ11ـ وـ12ـ مـنـ هـذـاـ المـرـسـومـ رـفـضاـ ضـمـنـيـاـ يـفـتحـ الـحـقـ فـيـ رـفـعـ الـدـعـاوـيـ إـدـارـيـةـ وـالـقـضـانـيـةـ .

الفـصلـ 14 . فـيـ صـورـةـ عـدـمـ توـفـرـ الـوـثـائقـ الـمـطلـوـبةـ لـدـىـ الـهـيكـلـ العمـومـيـ المعـنىـ، يـتـعـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ وـفـيـ أـجـلـ خـمـسـةـ أـيـامـ عـلـىـ فـعـليـ مـنـ تـارـيخـ تـوـصـلـهـ بـالـمـطـلـبـ، إـمـاـ إـحـالتـهـ إـلـىـ الـهـيكـلـ العمـومـيـ المـخـصـصـ أوـ إـعـلـامـ صـاحـبـهـ بـعـدـ الـاـخـتـصـاصـ. وـفـيـ صـورـةـ إـحـالـةـ الـمـطـلـبـ لـهـيكـلـ عمـومـيـ آخـرـ، يـتـمـ إـعـلـامـ صـاحـبـهـ بـذـلـكـ .

الفـصلـ 15 . لـكـلـ شـخـصـ الـحـقـ فـيـ النـفـاذـ إـلـىـ الـوـثـائقـ إـدـارـيـةـ بـصـفـةـ مـجـانـيـةـ .

وـإـذـاـ كـانـ تـوـفـirـ الـوـثـائقـ الـمـطلـوـبةـ يـقـضـيـ جـملـةـ مـنـ الـمـصـارـيفـ، يـتـمـ إـعـلـامـ صـاحـبـ الـمـطـلـبـ مـسـبـقاـ بـضـرـورةـ دـفـعـ مـقـابـلـ، عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـجـاـوزـ ذـلـكـ الـمـصـارـيفـ الـحـقـيقـيـةـ الـتـيـ تـحـمـلـهـ الـهـيكـلـ العمـومـيـ المعـنىـ .

وـلـاـ يـتـمـ تـسـلـيمـ الـوـثـائقـ الـمـطلـوـبةـ إـلـاـ عـنـدـ تـسـلـيمـ ماـ يـفـيدـ دـفـعـ ذـلـكـ الـمـقـابـلـ .



الفصل 11 (جديد) : لأعوان قوات الأمن الداخلي الحق في ممارسة العمل النقابي، ولهم لهذا الغرض تكوين نقابات مهنية مستقلة عن سائر النقابات المهنية واتحاداتها.

على مؤسسي النقابة المهنية إيداع نظير من قانونها الأساسي وقائمه في مسيرتها بمجرد تأسيسها، وذلك لدى السلطة الإدارية التي يرجع إليها بالنظر أعون قوات الأمن الداخلي المنخرطون فيها، كما يجب أن يتم بنفس الكيفية إعلام ذات السلطة الإدارية بكل تغيير يتعلق بالقانون الأساسي للنقابة أو بقائمة الأشخاص المكلفين بإدارتها أو بتسخيرها.

يحظر على أعون قوات الأمن الداخلي، في ممارستهم العمل النقابي، الإضراب عن العمل أو تعطيل سيره بأي وجه.

الفصل 12 (الفقرة الثالثة جديدة) : يحظر على أعون قوات الأمن الداخلي الانخراط في منظمة ذات صبغة سياسية، أو تعاطي أي نشاط معادل.

الفصل 2 . أضيفت فقرة رابعة إلى الفصل 9 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، كما يلي نصها :

الفصل 9 (الفقرة الرابعة) : يجوز للأعوان المسيرين للنقابات المهنية لأعوان قوات الأمن الداخلي الإذاء إلى وسائل الإعلام بالتصريحات المتعلقة بنشاطهم النقابي.

الفصل 3 . وزير الداخلية ووزير العدل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد العبزع

مرسوم عدد 43 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باتقترح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 5 والفصل 57 والفقرة الثانية من الفصل 80 والفصل 81 والفصل 82 والفقرة الأولى من الفصل 83 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، وتتواءم بالأحكام التالية :

الفصل 20 . كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا المرسوم يعرض نفسه إلى تبعات تأديبية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21 . يرفع كل هيكل عمومي إلىصالح المختصة بالوزارة الأولى تقريرا سنويا حول الأنشطة المتعلقة بالفناز إلى الوثائق الإدارية الخاصة به وذلك خلال الثلاثة الأولى من السنة المولدة.

الفصل 22 . على الهياكل العمومية القلائم التام مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل عامين ابتداء من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

وخلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتعمق على هذه الهياكل أن تدق المصالح المختصة بالوزارة الأولى بتقرير حول مدى تقديم الإجراءات المعتمدة لحسن تطبيق هذا المرسوم وذلك في العشرة أيام المولدة لكل ثلاثة معنية.

الفصل 23 . إلى حين التلاقي التام مع مقتضيات هذا المرسوم تبقى الأحكام التشريعية والتربيوية ذات العلاقة بالفناز إلى الوثائق الإدارية سارية المفعول.

الفصل 24 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد العبزع

مرسوم عدد 42 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باتقترح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفصل 11 والفقرة الثالثة من الفصل 12 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وعوضت بالأحكام التالية :



مراجع

الفصل 2 . تضاف إلى الفصل 22 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالتنفيذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية، فقرة ثالثة في ما يلي نصها :

الفصل 22 (فقرة ثالثة) : ويتم نشر التقارير المشار إليها أعلاه بموقع واب الهيأكل العمومية المعنية".

الفصل 3 . تلغى أحكام الفصل 23 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالتنفيذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية.

الفصل 4 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد العززع

مرسوم عدد 55 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993.

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء المنعطف بالأمر عدد 3586 لسنة 2009 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009.

وعلى مذكرة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 29 والفقرة الأولى من الفصل 31 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وتغدو بما يلي :

مرسوم عدد 54 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جوان 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالتنفيذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعلومات الشخصية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف.

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظمة الوطنية للإحصاء،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالتنفيذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى رأي الهيئة المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى مذكرة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 16 والفقرة الأولى من الفصل 22 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالتنفيذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية، وتعود بما يلي :

الفصل 16 (جديد) : يجوز للهيكل العمومي المختص أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعلومات الشخصية وحقوق الملكية الفكرية والأدبية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تسلمهما الهيكل العمومي المعني بعنوان سري.

الفصل 22 (فقرة أولى جديدة) : مع مراعاة الحق في التنفيذ إلى الوثائق الإدارية المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المرسوم الذي يطبق بصفة حينية، على الهيأكل العمومية التلافم التام مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل سنتين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ".



ملحق عدد 5

**المنشور عدد 25 المؤرخ في 5 ماي
2012 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق
الإدارية**

N.ORG/12/0004



**Application du Décret Loi n°41 du 26 Mai 2011 modifié et
Complété par le Décret Loi n°54 du 11 Juin 2011/
Accès aux documents administratifs des organismes Publics**

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

٢٠١٢/٥/٥

المنهور محمد: ٢٥

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة والولاة
ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : النقاد إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية.

الراجح القانوني :

- المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بانفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف.
- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
- القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء.

1



يهدف هذا المنشور إلى تفسير أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية والرامي إلى تعزيز الشفافية وتوحيد سبل وإجراءات نفاذ العموم إلى الوثائق الإدارية التي بحوزة الهياكل العمومية.

كما يكرس هذا المنشور حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى الوثائق الإدارية التي تم إعدادها أو حفظها من قبل الهياكل العمومية من مصالح الإدارة المركزية أو الجهوية والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية، وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق أو شكلها أو وعاؤها، وسواء تعلق الأمر بنشر الوثيقة الإدارية بمبادرة من الهيكل العمومي (I) أو بطلب من الشخص المعنوي (II). كما يوضح هذا المنشور الآجال والآليات للتلاؤم مع أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 .(III)

1 - النفاذ إلى الوثائق الإدارية بمبادرة من الهيكل العمومي:

أولاً: يتعين على الهيكل العمومي المبادرة بصفة منتظمة بنشر الوثائق الإدارية التالية على الخط:

أ - بالنسبة لكافة الهياكل العمومية: على كل هيكل عمومي نشر :

- المهام الأساسية الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلية وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقرات المصالح الراجعة له بالنظر وأرقام هواتفهم وعناوينهم الإلكترونية وكذلك قائمة اسمية لرؤساء الهياكل مع ضبط المهام الموكولة إليهم.
- القرارات والسياسات التي تهم العموم ذات الصلة بنشاط الهيكل على غرار عقود البرامج ومخططات التنمية والمخططات القطاعية.
- الإجراءات التي يتبعها الهيكل لاتخاذ قرار بخصوص الخدمات المرتبطة بمهامه ومشمولاته وآليات مراقبته لاحترام هذه الإجراءات.
- قائمة اسمية في أسماء المكلفين بالإعلام والمعطيات الضرورية لتسهيل الاتصال بهم وخاصة أرقام هواتفهم الإدارية وعناوينهم الإلكترونية وعناوين مقرات عملهم.



- أدلة الإجراءات المستعملة من قبل أجهزة لاسداء الخدمات المتعلقة بمهامهم.
 - النصوص القانونية واللوائح المنظمة لعمل الهيكل على غرار المنشير والمذكرات العامة.
 - قائمة الخدمات التي يسديها الهيكل والوثائق الضرورية للحصول عليها و مختلف الاستشارات والمشاريع والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها.
 - معلومات حول برامج الهيكل وإنجازاته ونتائج طلبات العروض العمومية ذات الصلة.
 - قائمة الوثائق الإدارية المتوفرة لديه إلكترونياً والمرتبطة بالخدمات التي يسديها الهيكل على غرار المطبوعات الإدارية وكراسات الشروط.
 - دليل لمساعدة المتعاملين مع الهيكل العمومي يتضمن إجراءات طلب الحصول على الوثائق الإدارية وآجال الحصول عليها.
- ب - بالنسبة للهيئات العمومية المختصة:** بالإضافة إلى الوثائق الإدارية المشار إليها أعلاه، يتعين على كل هيكل عمومي مختص في المجال الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو الإحصائي والذي يحكم نشاطه ينتج معلومات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو إحصائية، كل في مجاله، أن ينشر بصفة منتظمة:
- المعلومات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك المسوحات الإحصائية التفصيلية.
 - كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعلومات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتطرق بتقييم النفقات والتصرف في المالية العمومية وكذلك المعلومات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي.
 - المعلومات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج الاجتماعية وخاصة في مجالات التشغيل وال التربية والتكوين والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية.

ثانياً: في كل الحالات يجب أن تكون الوثائق الإدارية المذكورة أعلاه متاحة في شكل يسهل معه النفاذ إليها من قبل العموم، كما يتعين تحديدها عند الاقتضاء وعلى الأقل مرة في السنة.

ثالثاً: يتعين على كل هيكل عمومي قبل موعد شهر ماي 2013، إعداد ونشر قائمة في كل الوثائق الإدارية المشار إليها بالنقطتين "أ" و "ب" أعلاه والمتحدة للعموم وتحديدها عند الاقتضاء



وعلى الأقل مرة في السنة.

رابعاً: كيفية نشر الوثائق الإدارية:

أ - إلى حين التلاؤم التام مع أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 أي قبل موافاة شهر ماي 2013، يتعين على كل هيكل عمومي الشروع فورا في نشر المعطيات والوثائق الإدارية المشار إليها أعلاه عبر موقع واب عمومي.

وفي صورة عدم توفر موقع واب خاص بهذا الهيكل، يتعين عليه العمل على إحداثه قبل الأجل المنكور.

ب - يجب أن يحتوي الموقع الخاص بالهيكل على رابط إلى صفحة تتضمن معلومات مفاتيح حول قواعد النفاذ إلى الوثائق الإدارية تتضمن ما يلي:

- وصفا موجزا لسياسة النفاذ إلى الوثائق الإدارية إثر إقرارها من قبل الحكومة.

- الإطار القانوني المنظم للنفاذ إلى الوثائق الإدارية بما فيها الروابط إلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تنقيحه وإنصافه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 ولنصوصه التطبيقية.

- كافة التقارير التي تم إعدادها من قبل الهيكل العمومي حول تنفيذ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية.

- المطبوعات المتعلقة بتقديم المطالب والطعون والمصلحة المكافحة ببقبها.

II - النفاذ إلى الوثائق الإدارية بطلب من الشخص الطبيعي أو المعنوي

1. بخصوص تقديم مطالب الحصول على الوثائق الإدارية:

أ - يكون مطلب الحصول على الوثائق الإدارية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي عن طريق مطلب كتابي يوجه إلى العون المكلف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية لدى الهيكل



العمومي المعنى بالوثيقة عن طريق الإيداع المباشر أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو باستعمال تكنولوجيات الاتصال (فاكس أو بريد الكتروني).

ب- يجب أن يتعلّق موضوع المطلب بوثيقة إدارية سواء كانت في شكل ورقي أو الكتروني.

ج - يمكن للهيكل العمومي وضع نموذج مبسط للمطلب المنكور يقتصر على البيانات الضرورية المنصوص عليها بالملحق عدد 1 من هذا المنشور.

د - إذا لم يتمكن طالب الوثيقة الإدارية من إعداد المطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو قصور بدني أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة، فعلى العون المكلف بالإعلام والنفذ إلى الوثائق الإدارية تقديم المساعدة اللازمة لإعداد هذا المطلب وتسلیم نسخة بعد إمضائها من الطالب ووضع التاريخ في كلا النظيرين.

ه - يجب أن يتضمن المطلب طبقاً لأحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011، اسم ولقب صاحبه وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع المطلب والهيكل العمومي المعنى.

و- إذا لم يتضمن المطلب الشروط الدنيا المنصوص عليها أعلاه، يقوم العون المكلف بالإعلام والنفذ إلى الوثائق الإدارية بإبلاغ الطالب بذلك في أقرب الآجال. وإذا لم يتمكن هذا الأخير من الاستجابة لذلك لأي سبب بما فيها عدم قدرته على تحديد الوثيقة الإدارية المطلوبة بالدقة الكافية، فإن العون المكلف بالإعلام والنفذ إلى الوثائق الإدارية مطالب بتقديم المساعدة اللازمة بتوجيه الطالب وإرشاده حتى يكون المطلب المنكور مستجيباً لهذه الشروط.

ز- يتولى المكلف بالإعلام والنفذ إلى الوثائق الإدارية مسأك سجل مرقم لتسجيل مطالب الحصول على الوثائق الإدارية يتضمن تواريخ تلقي المطالب والإجابة عليها. و يتم منح رقم مرجعي لكل مطلب مع تسليم الطالب وصلا في الغرض يحتوي على هذا الرقم.



ويسلم هذا الوصل فوراً بعد التثبت من استيفاء المطلب للشروط المستوجبة والمنصوص عليها بالنقطة "هـ" من هذا المنشور.

2. بالنسبة للوثائق الإدارية موضوع الطلب:

تطبيقاً للفصل 3 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011، فإن المبدأ هو "الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية". إلا أن الفصل 16 والفصل 17 من المرسوم المذكور تضمنا جملة من الاستثناءات التي يمكن على أساسها للهيكل العمومي رفض الاستجابة لمطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية. وتقتصر هذه الاستثناءات على ما يلي:

أ- الوثيقة الإدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعلومات الشخصية وحقوق الملكية الأدبية والفنية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تحصل عليها الهيكل العمومي المعنى بعنوان سري.

ب- الوثائق الإدارية التي قد تلحق ضرراً:

- بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية.
- بوضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها.
- بالأمن العام أو الدفاع الوطني.
- بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها.
- بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم.
- بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف.
- بشفافية إجراءات إسناد الصيغات العمومية.
- بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر على غرار محاضر الجلسات والتقارير المتبادلة بين الموظفين والمتضمنة لأرائهم ووجهات نظرهم.
- بإجراءات الفحص والتجربة.
- بالمصالح التجارية والمالية المشروعة للهيكل العمومي المعنى.



ج- لضمان احترام حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية لا تطبق الاستثناءات المنصوص عليها في
النقطة "ب" أعلاه:

- على الوثائق التي أصبحت جزءاً من الملك العام مع مراعاة التشريع الجاري به العمل
و خاصة التشريع المتعلق بالأرشيف والتشريع الإحصائي.

- على الوثائق الواجب نشرها بغایة الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم
الحرب أو البحث عنها أو تتبعها.

- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزعزع حمايتها لوجود تهديد خطير
للحياة أو السلامة أو المحيط أو جراء خطر حدوث فعل إجرامي أو ارتكاب أو سوء
تصرف في القطاع العمومي.

د- لا يمكن أن يكون تصنيف الوثائق الإدارية من قبل الهيكل العمومي سبباً نهائياً لإدراجها في
إحدى الاستثناءات المنصوص عليها أعلاه.

هـ- عند تأويل الاستثناءات المشار إليها يتجه التقى بالمبادئ التالية :

- يجب أن يكون التأويل ضيقاً و منسجماً مع مبدأ الشفافية الذي يهدف المرسوم عدد 41 لسنة
2011 المشار إليه أعلاه إلى تكريسه.

- يجب تأويل عبارة "يمكن أن تلحق ضرراً" على أساس وجود خطر حقيقي و ثابت و يصعب
تداركه. كما يتتعين تبرير هذه المخاطر في قرار الرفض.

و- يجب تأويل كل تعارض بين الفصول المكررة لمبدأ الشفافية في المرسوم عدد 41 لسنة
2011 المشار إليه أعلاه وأحكام بعض القوانين أو التراتيب النافذة طبقاً للقواعد التالية :

- تقديم النص الجديد على النص القديم.

- تغليب الأحكام الخاصة بالاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم عدد 41 لسنة 2011
المشار إليه أعلاه.



ز - عندما يحتوي جزء من الوثائق الإدارية على معلومات تدرج في إطار الاستثناءات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 41 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه، يجب إتاحة النفاذ إلى الجزء الآخر من الوثائق بشرط أن تكون قابلة للفصل.

3. إجراءات الحصول على الوثائق الإدارية :

أولاً: الأجال:

أ - على الهيكل العمومي المعنى الرد على مطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية في أجل أقصاه خمسة (15) عشر يوما.

ب - يمكن التقليل في هذا الأجل إذا كان لمطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية تأثير على حياة شخص أو على حريته، من خلال الحرص على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير وذلك في أجل لا يتجاوز يومي عمل فعلي.

كما يمكن التمديد في هذا الأجل بخمسة عشر (15) يوما إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى وذلك مع إعلام صاحب المطلب بذلك.

ج - في صورة عدم توفر الوثائق المطلوبة لدى الهيكل العمومي المعنى، يتعين على المكلف بالإعلام والتنفيذ إلى الوثائق الإدارية بهذا الهيكل وفي أجل خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب، إما إحالته إلى الهيكل العمومي المختص أو إعلام صاحبه بعدم الاختصاص. وفي صورة إحالة المطلب لهيكل عمومي آخر، يتم إعلام صاحبه بذلك.

د - ولا يكون الهيكل العمومي ملزما بالرد على نفس الطالب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتعلقة ذات الموضوع دون وجوب.



ثانياً: صور النفاذ إلى الوثائق الإدارية:

أ/ عند إعداد المطلب يمكن للطالب أن يحدد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى الوثائق الإدارية والتي يمكن أن تتخذ إحدى الصور التالية:

– الإطلاع على الوثائق الإدارية المحتوية على المعلومة على عين المكان.

– الحصول على نسخة ورقية من الوثيقة الإدارية.

– الحصول على نسخة إلكترونية من الوثيقة الإدارية إن وجدت.

– الحصول على نسخة مرقونة للعبارات المسجلة في شكل سمعي أو بصري إن وجدت.

ب- يتعين على الهيكل العمومي إتاحة الوثيقة الإدارية طبقاً للصورة المطلوبة من قبل الطالب وعلى النحو المبين بالنقطة "أ" أعلاه إذا كان ذلك:

– لا يعطى بصفة كبيرة عمل الهيكل.

– لا يلحق ضرراً بحماية الوثيقة الإدارية.

ج/ وفي كل الحالات، إذا تعذر على الهيكل العمومي إتاحة الوثيقة الإدارية على النحو الذي تقدم به الطالب، يكون ملزماً بتوفيرها بالصورة المتاحة لديه.

ثالثاً: الإعلام:

أ - عندما يكون حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية متاحاً فإن الهيكل العمومي المعنى ملزم بإعلام الطالب كتابة بـ :

– الصورة التي سيتم بها إتاحة الوثيقة الإدارية.

– المعاليم المستوجب دفعها إن وجدت.

– المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على الوثيقة الإدارية الأصلية إذا اقتضى الأمر ذلك.



ب – عندما يتعدى إتاحة الوثيقة الإدارية، يجب إعلام الطالب بذلك مع ذكر أسباب رفض المطلب والأحكام الخصوصية الواردة في المرسوم التي تم اعتمادها، مع تقديم توضيحات حول حقه في الطعن ضد قرار الرفض.

ج – يعتبر عدم رد الهيكل العمومي المعنى على المطلب في الأجال المذكورة رفضاً ضمنياً يفتح الحق في التظلم الإداري أمام رئيس الهيكل أو الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.

رابعاً: المعاليم:

أ/ مبدئياً لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية.

ب/ إذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصارييف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصارييف الحقيقة التي تحملها الهيكل العمومي المعنى لتقديم الوثيقة الإدارية ومصاريف إرسال النسخة دون أن يكون مطالباً بدفع معاليم أخرى.

ج/ لا يمكن طلب مقابل مالي في الحالات التالية:

– في حالة الاستجابة لطلبات تتعلق بمعلومات خاصة بالطالب مع ضرورة الاستظهار بوثيقة لإثبات الهوية .

– عند الاطلاع على الوثائق الإدارية على عين المكان مع مراعاة النصوص الخاصة الجاري بها العمل.

– عند إرسال الوثائق الإدارية عبر البريد الإلكتروني أو عند تحميدها على حامل الإلكتروني على ملك الطالب.

– عند الاستظهار بوثيقة رسمية تثبت الحالة الاجتماعية التي تبرر عدم القدرة على دفع المعلوم.

د/ يتم تسليم الوثائق الإدارية المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل.



خامساً: الطعون:

أ- في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011، يمكن لطالب وثيقة إدارية أن يتظلم لدى رئيس الهيكل خلال أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي قرار الرفض أو أي قرار يتضمن خرقاً لأحكام المرسوم المذكور. ويكون رئيس الهيكل مطالباً بالرد خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ طلب المراجعة.

ب- يكون النظم وفقاً للنموذج المنصوص عليه في الملحق عدد 2 من هذا المنشور.

ج- ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار رئيس الهيكل العمومي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوماً من تاريخ تلقيه إجابة رئيس الهيكل.

سادساً: العقوبات

كل عون عمومي لا يحترم أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه يعرض نفسه إلى تبعات تأديبية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

III - التلاقي مع أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011:

أولاً: نصت الفقرة الأولى جديدة من الفصل 22 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 على أن الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية يطبق بصفة حينية، إلا أنه على الهيئات العمومية التلاؤم التام مع أحكام المرسوم في أجل السنين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ.

وفي هذا الإطار، فإن أجل السنين الوارد بهذا الفصل للتلاؤم التام مع أحكام المرسوم لا يتعلق إلا بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية بمبادرة من الهيكل العمومي، في حين يبقى الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بطلب من الشخص المعنى مطبق بصفة حينية.

ثانياً: المكلفوون بالإعلام والتنفيذ إلى الوثائق الإدارية:

أ- يتعين على كل هيكل عمومي تسمية "مكلف بالإعلام والتنفيذ إلى الوثائق الإدارية" ومن ينوبه يعتبر مخاطباً للهيكل العمومي لدى رئاسة الحكومة ويُسهر على تطبيق مقتضيات



المرسوم عدد 41 لسنة 2011. ويتم مد الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة باسمه وصفته.

يجب أن يكون المكلف بالإعلام والنفذ إلى الوثائق الإدارية من الإطارات العليا بالهيكل العمومي المعنى وأن يكون منتميا إلى الصنف 1.

يكون مقر المكلفو بالإعلام والنفذ إلى الوثائق الإدارية لدى مكاتب العلاقات مع المواطن بالنسبة للهيأكل العمومية التي لها مكتب علاقات مع المواطن.

ب - على الأعوان المكلفين بالإعلام والنفذ إلى الوثائق الإدارية القيام بجملة المهام التالية :

1 - إعداد خطة عمل للتلاؤم مع أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 تتضمن أهدافا واضحة وروزنامة في الغرض تحدد المراحل والأجال، كما يجب أن تتضمن خطة العمل آليات لتقييم مدى حسن تطبيق المرسوم. ويتولى الهيكل العمومي رفع خطة العمل إلى الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة خلال ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ صدور هذا المنشور.

وتسعرض خطة العمل النقاط التالية:

- إجراءات وآجال تطوير موقع الواب في صورة عدم توفر موقع واب خاص بالهيكل.
- الوثائق الإدارية الممكن نشرها بمبادرة من الهيكل العمومي.
- الإجراءات الداخلية لدراسة المطلب (تسليم الوصولات وتحويل المطلب وصور النفذ وتوجيه طالب الوثيقة الإدارية وكيفية دفع المعلوم...).
- إجراءات دراسة مطالب التظلم لدى رئيس الهيكل.
- مقترنات لتحسين أساليب وآليات التصرف في الوثائق الإدارية داخل الهيكل العمومي.
- القائمة التفصيلية لكل الوثائق الإدارية للهيكل العمومي المتوفرة الكترونيا.



- برنامج تكوين الموظفين في مجال النفاذ إلى الوثائق الإدارية.
- 2 - إعداد دليل إجراءات مبسط لفائدة طالبي الوثائق الإدارية يضبط حقوقهم المنصوص عليها في المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية ويبين إجراءات تقديم المطالب وأجال دراستها والرد عليها ومتابعة الطعون المتعلقة بها.
يجب نشر هذا الدليل بموقع واب الهيكل العمومي ووضعه على ذمة العموم لدى المكلف بالإعلام والتنفيذ إلى الوثائق الإدارية.
- 3- إعداد التقارير الثلاثية والسنوية بالتنسيق مع المصالح المعنية بالهيكل.
- 4 - متابعة تنفيذ خطة العمل للتلاوة مع أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المشار إليها أعلاه.
- 5 - الاضطلاع بجملة من المهام المرتبطة بدراسة مطالب الحصول على الوثائق الإدارية:
يتولى المكلف بالإعلام والتنفيذ إلى الوثائق الإدارية طبقاً للمقتضيات المتعلقة بتقديم مطالب الحصول على الوثائق الإدارية والأجال والإجراءات المنظمة لها وال المشار إليها أعلاه، القيام بالمهام التالية:
 - التثبت من توفر الشروط القانونية الدنيا المستوجبة ضمن مطلب الحصول على الوثائق الإدارية وتقديم المساعدات الضرورية وتسلیم الوصلات طبقاً للمقتضيات المتعلقة بتقديم مطالب الحصول على الوثائق الإدارية المشار إليها أعلاه.
 - العمل بالتشاور مع بقية الموظفين على إعداد منهاجية مفصلة للإجراءات المتبعه في دراسة المطالب.
 - العمل بالتنسيق مع المصالح المعنية للهيكل على التثبت من ما إذا كانت الوثائق الإدارية المطلوبة مستثناء من النشر بمقتضى التشريع الجاري به العمل على أن يتم إذا اقتضى الأمر استشارة أطراف أخرى لهذا الغرض.



- دراسة ما إذا كانت الوثائق الإدارية المطلوبة ضرورية لحماية حياة أو حرية شخص والحرص على أنها سلمت للمعني بصفة استعجالية أي في ظرف يومي عمل.
 - دراسة ما إذا كانت الوثائق الإدارية المطلوبة بحوزة الهيكل العمومي وفي صورة عدم توفرها، العمل على تحويل المطلب للهيكل العمومي المعنى وإعلام الطالب بذلك.
 - إذا كانت الوثيقة الإدارية منشورة، يجب إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر.
 - إذا لم تكن الوثيقة الإدارية مستندة، يجب تحديد إذا كان بالإمكان إتاحتها في الصورة المطلوبة، مع تحديد المعلوم الواجب دفعه وإرشاد الطالب بخصوص الإجراءات المتبعة للنفاذ إلى الوثيقة الإدارية بما فيها كيفية الدفع.
- وإذا تعذر توفير الوثيقة الإدارية في الشكل المطلوب، يجب إعلام الطالب بالصور الأخرى للنفاذ.
- إذا كانت الوثيقة الإدارية مستندة من النشر، يجب إعلام الطالب بذلك وبأسباب الرفض، وخاصة تحديد أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 التي تم على أساسها تبرير الرفض.

ثالثاً: التقارير:

أ/ مع مراعاة الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية الذي يطبق بصفة حينية، على الهيئات العمومية التلاؤم التام مع أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011، وذلك في أجل سنتين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ، أي إلى موافق شهر ماي 2013. وخلال الأجل المنكور، يتعين على هذه الهيئات أن تتم الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة بتقرير حول مدى تقديم الإجراءات المعتمدة لحسن تطبيق المرسوم المنكور وذلك خلال العشرة (10) أيام المولية لكل ثلاثة معنية.



ب/ يرفع كل هيكل عمومي إلى الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة تقريرا سنويا حول الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية الخاصة به وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة المولية.

ج/- يتم نشر التقارير الثلاثية والتقرير السنوي المشار إليها أعلاه بموقع واب الهيكل العمومية المعنية.

د/ تعد الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة تقريرا سنويا محينا يرتكز في جزء منه على التقارير المشار إليها أعلاه.

ه/ يجب أن تتضمن التقارير الثلاثية والسنوية المعدة من قبل الهيكل العمومية أهم المعلومات التالية:

1- معطيات عامة:

- ملخص لخطة العمل التي تم إعدادها وموجز لإجراءات التي تم اتخاذها لإنجاز هذه الخطة.

- معطيات بخصوص إعداد دليل الإجراءات الموجه لطالبي الوثائق الإدارية، والإجراءات المتخذة لنشره.

2- معطيات متعلقة بنشر الوثائق الإدارية بمبادرة من الهيكل العمومي:

- معطيات حول إحداث موقع الواب والإجراءات الخصوصية التي تم اتخاذها للتأكد من احتواه على الوثائق الإدارية التي يتعين نشرها بمبادرة من الهيكل العمومي.

- معطيات حول إعداد قائمة الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا.

- تحديد الإشكاليات المتعلقة بنشر الوثائق الإدارية بمبادرة من الهيكل العمومي وت تقديم توصيات ومقترنات في الغرض.



-3- معطيات متعلقة بدراسة المطالب:

- وصف المراحل التي تم اتخاذها من طرف الهيكل العمومي لإعداد منهجية مفصلة للإجراءات الداخلية لدراسة المطالب والطعون.

- إعداد إحصائيات حول:

* عدد المطالب التي تم تلقيها وطريقة إرسالها.

* عدد المرات التي تم فيها تقديم المساعدة إلى طالبي الوثائق الإدارية وتحديد كيفية تقديمها.

* عدد المطالبات التي تم قبولها أو رفضها كلياً أو جزئياً والمطالب التي لا تزال في طور الدراسة مع تحديد معدل المدة اللازمة لدراسة هذه المطلب.

* عدد المطالب المقدمة للحصول على الوثائق الإدارية بصفة استعجالية لارتباطها بمعلومات ضرورية لحماية حياة شخص أو حريته مع تحديد معدل المدة اللازمة لدراسة هذه المطلب.

* الصور التي تم بها النفاذ إلى الوثائق الإدارية.

* معدل المصارييف الدنيا والقصوى وعدد الإعفاءات من دفع المقابل.

* عدد مطالب الحصول على وثائق إدارية غير موجودة بحوزة الهيكل العمومي، وكذلك عدد المطالب التي تم توجيهها إلى هيأكل عمومية أخرى وعدد المطالب المتعلقة بوثائق إدارية سبق وأن تم نشرها.

* عدد مطالب التظلم أمام رئيس الهيكل ومالها.

* عدد الطعون أمام المحاكم والأحكام التي اتخذت في شأنها إن أمكن ذلك.



- تحديد أسباب الرفض بالنسبة للمطالبات التي تم رفضها كلها أو جزئياً والاستثناءات التي تم الاستثناء عليها لتبرير الرفض.

- وصف لأهم الانشكاليات المتعلقة بدراسة المطالب مع تقديم التوصيات الكفيلة بتجاوزها.

رابعاً: التكوين

أ- يتعين على كل هيكل عمومي تكوين أعاوانه وتحسيسهم بأهمية وكيفية تطبيق أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011.

ب- عند إنتهاء أجل السنين، أي إلى موافق شهر ماي 2013، يتعين على كل عون مكلف بالإعلان والتنفيذ إلى الوثائق الإدارية أن يكون قد تلقى تكويناً حول الالتزامات المنحرة عن المرسوم عدد 41 لسنة 2011 وكيفية تنفيذها.

ج- يجب أن يتضمن برنامج العمل المعد من قبل المكلفين بالإعلان والتنفيذ إلى الوثائق الإدارية الخطة التي تم وضعها لتكوين كل الأعاوان والالتزامات المنجرة عن المرسوم عدد 41 لسنة 2011.

لذا ونظراً لأهمية الموضوع ودوره في تكريس شفافية العمل الإداري، فالمرجو من كافة السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية أن يولوا هذا الموضوع ما يستحقه من الأهمية، وأن يعملوا على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل الدقة والعناية مع ضرورة تعليميه على المصالح الإدارية الراجعة لها بالنظر.

والتفضل
بتاريخ
الموافق
الخميس
الحادي عشر
مايو ٢٠١٣
م



ملحق عدد 1

مطلوب نفاذ إلى وثيقة إدارية

(الفصلين 7 و 8 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011)

قسيمة مخصصة للإدارة

..... — المرجع عدد:.....
..... — مطلب مسلم إلى السيد (الاسم واللقب والصفة والهيكل الإداري):.....
..... في (التاريخ): بـ (المكان) :
إمضاء العون

أ. بيانات حول طالب الوثيقة الإدارية:

1. الاسم/النسمية الاجتماعية للطالب:.....
2. عنوان/المقر الاجتماعي للطالب:
3. معطيات أخرى (البريد الإلكتروني و/أو الهاتف):.....

ب. بيانات حول المطلب:

1. الهيكل العمومي المعنى:.....



2. الوثائق الإدارية المطلوبة أو المعلومات موضوع الطلب (اسم الوثيقة الإدارية ومرجعها إذا كان متوفراً مع إعطاء التفاصيل الكافية حولها):

.....
.....
.....

(إضافة صفحات أخرى إذا اقتضى الأمر).

3. في صورة الموافقة على المطلب، فإن إتاحة الوثيقة الإدارية تكون مبدئياً بصفة مجانية. غير أنه يمكن المطالبة بدفع المعلوم اللازم لتوفير هذه الوثيقة كما هو مبين بأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية.

ويتم الإعفاء من دفع هذا المعلوم في الحالات التالية:

	أ. في حالة الاستجابة لطلبات تتعلق بمعلومات خاصة بالطالب.
	ب. عند الإطلاع على وثائق إدارية على عين المكان مع مراعاة النصوص القانونية الخاصة الجاري بها العمل.
	ج. عند إرسال الوثائق الإدارية عن طريق البريد الإلكتروني أو عند تحميلاها مباشرة على حامل إلكتروني على ملك طالب الوثيقة الإدارية.
	د. عند الإستظهار بوثيقة رسمية تثبت الحالة الاجتماعية التي تبرر عدم القدرة على دفع المعلوم.

في صورة المطالبة بعدم دفع المعلوم الرجاء التفضل بوضع علامة (x) أمام أحد الأسباب المشار إليها أعلاه.



4. يمكن اختيار أحد الصور التالية للنفاذ إلى الوثائق الإدارية (وفي صورة عدم تعمير أي خانة فإنه سيتم إتاحة المعلومة في الصورة الأكثر بساطة بالنسبة للهيكل العمومي، والتي تكون غالباً في شكل نسخ ورقية).

	أ. الإطلاع على الوثيقة / الوثائق الإدارية المحتوية على المعلومة على عين المكان.
	ب. الحصول على نسخة ورقية لمحظى الوثيقة/ الوثائق الإدارية.
	ج. الحصول على نسخة إلكترونية من الوثيقة/ الوثائق الإدارية إن وجدت.
	د. الحصول على نسخة مرقونة للعبارات المسجلة في شكل سمعي أو بصري إن وجدت.

إمضاء الطالب



ملحق عدد 2

التظلم لدى رئيس الهيكل

(الفصل 19 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011)

قسيمة مخصصة للإدارة

..... المرجع عدد:.....

..... تظلم مقدم إلى السيد(الاسم واللقب والصفة والهيكل الإداري):.....

..... وذلك في(التاريخ):..... بـ(المكان):.....

إمضاء العون

أ. بيانات حول طالب الوثيقة الإدارية:

..... 1. الاسم/التسمية الاجتماعية للطالب:.....

..... 2. عنوان/المقر الاجتماعي للطالب:.....

..... 3. بيانات أخرى (البريد الإلكتروني و/أو الهاتف):.....

ب. بيانات حول المطلب:

..... 1. المرجع عدد:.....



2. تحديد الوثيقة المطلوبة:

(إضافة صفحات أخرى إذا إقتضى الأمر)

ج. أسباب التظلم:

ضع علامة (X) أمام الخانة المناسبة:

رفض مطلب الحصول على الوثيقة الادارية أو عدم تبرير الرفض.
لم تتم إتاحة الوثيقة الادارية المطلوبة أو جزء منها.
لم يتم الرد على المطلب في الآجال.
اشترط دفع معلوم محفوظ للحصول على الوثيقة الادارية.
لم تتم إتاحة الوثيقة الادارية في الصورة التي تم تحديدها في المطلب.
لم يتم إبلاغ المعنى بالأمر بمال مطلبه.
أسباب أخرى، ذكرها :

د. توضيحات أخرى:

(يمكن إضافة صفحات أخرى إن لزم الأمر)

إمضاء الطالب

